الدرس٤٤ تاريخ 20/9/97

**الجهة الثالثة عشرة**: في المراد بالمحل

ما هو المراد بالمحل المعتبر مضيه والتجاوز عنه في قاعدة التجاوز؟

لا إشكال في اعتبار مضي محل المشكوك والتجاوز عنه في جريان قاعدة التجاوز فانه وإن لم يرد عنوان المحل في شيء من الأدلة ولكن ورد فيها عنوان مضي الشيء والتجاوز عنه وبما أن أصل الشيء في موارد قاعدة التجاوز مشكوك فلا معنى للمضي والتجاوز إلا مضي محل المشكوك والتجاوز عن محله إذ المفروض أن مضي نفس الشيء والتجاوز عن نفسه مشكوك.

ما هو المراد بالمحل المعتبر في جريان القاعدة؟

فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يراد به المحل الشرعي أي الموضع الذي عيّنه الشارع للعمل

الثاني: أن يراد به المحل العرفي أي الموضع الذي اتخذه العرف للإتيان بالعمل

الثالث: أن يراد به الموضع الذي جرت عادة الشخص على الإتيان بالعمل فيه

قال الشيخ الأعظم قدس سره أن المراد بمحل المشكوك مرتبته المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع أو غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتياده بإتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل. ولكن الأدلة منصرفة عن الأخير بل فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب دخول موارد تحت القاعدة يبعد التزام الفقيه بجريانها فيها كمن اعتاد الصلاة في أول وقتها فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل. وكذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك في فعل الصلاة. وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتد به فشك بعد ذلك في الوضوء.

فظاهر كلامه أن عنوان المحل في نفسه قابل لشمول الأخير إلا أنه يوجد محاذير في الشمول.

ثم قال بأن الذي يقرب في النفس عاجلاً هو الالتفات إلى الشك، وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائر مدار الظهور النوعي ولو كان من العادة ولكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضاً مشكل.

وقال المحقق الحائري قدس سره في الدرر أنه يمكن الالتزام بجريان القاعدة في موارد مضي المحل العرفي أي الذي اقتضته العادة النوعية فالمدار عليه وليس على المحل الشرعي ولا العادي بالعادة الشخصية.

أما أن المدار ليس على المحل الشرعي فلأن الاختصاص به نحو تقييد لأدلة القاعدة لا دليل عليه فإن العنوان المستفاد منها مضي محل الشيء والتجاوز عنه وإضافة المحل إلى الشيء مطلق يصدق على المحل العرفي ولا مقيد له.

وأما أن المدار ليس على المحل العادي فلأن إضافة المحل إلي الشيء لا يصدق بمجرد جريان العادة الشخصية على خلاف العادة النوعية.

وليس إرادة المحل العرفي مخالفاً لشيء من الإطلاقات كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره لأن إطلاقات الأجزاء والشرائط أو وجوب الصلاة في مقام بيان أصل الجزئية والشرطية والوجوب وليست ناظرةً إلى حال الشك في الإتيان بالجزء والشرط أو الإتيان بالصلاة. وقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الإتيان محكومان لقاعدة التجاوز.

وما ذكره من موارد النقض كلها من موارد جريان العادة الشخصية ولا يوجب اختصاص المحل بالمحل الشرعي.

فمحصل كلام المحقق الحائري لنفي إرادة المحل الشرعي أن عنوان محل الشيء مطلق يصدق على المحل العرفي وتقييده بالمحل الشرعي بلا مقيد.

أشكل عليه السيد الخميني قدس سره وغيره بأن العنوان المستفاد من الأدلة أصل عنوان مضي المحل\_ وان لم يصرح به\_ وكما أن الشارع لو كان يصرح في كلامه بمضي المحل كان المتفاهم من المحل المحل الذي هو قرره فكذلك في المقام.

ويمكن أن يقال للتوضيح أنه إذا ورد في كلام مقنن عنوان وكان ذلك العنوان مختلفاً في اعتبارات المقننين يحمل على ما في اعتبار المتكلم. نعم إذا لم يكن للمتكلم اعتبار في ذلك ولم يقيد العنوان بخصوصية وكان للعرف والعقلاء اعتبار فمقتضى الإطلاق المقامي الحمل على اعتبارهم كما في البيع في قوله تعالى: (أحل الله البيع).

وليس المقام من قبيل الإطلاق والتقييد بل من قبيل ترديد معنی اللفظ بين المعاني المتعددة بحسب الاعتبارات المختلفة.

والحاصل أن المراد بالمحل في المقام المحل الشرعي والمحل الشرعي يحصل بتقييدالشارع العمل بکونه في موضع خاص قبل الاتيان بالفعل الذي دخل فيه کما جعل محل القرائة قبل الرکوع وجعل محل الرکوع قبل السجود ومن هنا يظهر ان الشک في الوضوء حينما دخل في الصلاة ليس من الشک بعد مضي المحل لانه لم يعتبرفي الوضوء ان يکون قبل الصلاة وانما اعتبر في الصلاة ان تکون مقترنة بالوضوء کما ان الشک في الامثلة المذکورة في کلام الشيخ الاعظم ره \_من موارد حصول المحل بالعادة\_ليس من الشک بعدمضي المحل .